

الذخيرة

بد من القبول فإن تراخى زمانا طويلا يتخرج على القولين في تخير المرأة إذا قامت ولم تختار في المجلس قال والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا في الجواهر حكم الوكالة اللزوم من الجانبين إذا كانت بغير أجره قاله أبو الحسن وقيل اللزوم من جانب الوكيل قاله بعض المتأخرين بناء على لزوم الهبة وأن لم يتعض وبالأجرة لازمة من الطرفين لأنها إجارة ويجب أن يكون العمل معلوما كما في الإجارة وإن كانت على سبيل الجعالة ففي اللزوم ثلاثة أقوال اللزوم من الطرفين وعكسه ومن جهة الجاعل فقط وإذا فرعنا على الجواز فينزل بعزل الموكل إياه في حضرته ما لم يتعلق بوكالته حق كما إذا نشب معه في الخصومة أو وكله في قضاء دين عليه وهل ينزل قبل بلوغ الخبر إليه روايتان وينزل ببيع العبد الموكل في بيعه وبإعتاقه وينزل بعزله نفسه في حضور الموكل وغيبته على القول بجواز وقيل ليس له ذلك في غيبته وينزل بموت الموكل وقال مطرف وإن كان مفوضا إليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة وإذا فرعنا على الأول فمتى يعتبر العزل في حق من عامله أقول حالة الموت حالة العلم فمن علم انتسخ في حقه دون من لم يعلم والقولان بناء على النسخ في الشرع هل حين النزول أو البلوغ قولان للاصوليين فالموت كالنزول القول الثالث على الوكيل خاصة فينتسخ بعلمه لا بعلم الذي يعامله لكن من دفع إليه شيئا بعد علمه بعزله لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل وفي النواذر إذا مات الباعث بالبضاعة قبل وصولها إن كان للرسول بينة بالإرسال فعليه دفعها وإلا فلا حتى يصدقه ورثة الباعث ويكون شاهدا للمبعوث إليه وإن كان المبعوث إليه صلة أو هدية ردت للورثة لبطانها بالموت قبل القبض إلا أن يكون قد أشهد عليها عند الإرسال ولو مات المبعوث إليه قبل خروج الصلة من يد الباعث بطلت أشهد أم لا نظائر قال أبو عمران خمسة عقود على الجواز دون اللزوم الوكالة والجعالة والمغارسة والتحكيم والقراض